

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم ١٥/٨ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٥/ ٩/ ٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لنقد فروع التنفيذ والتسويق لشركات، المسجلة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٩٠) المتعددة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٨
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

- ماده (١) الموافقة على الغلق المؤقت لفرع شركة تاكون للوساطة في الأوراق المالية الكائن في ٣٠ شارع شريف وسط البلد - القاهرة (فرع تنفيذ فئة ثانية) .
والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك .
- ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د . أشرف الشرقاوي

(١٥/٨)
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦